

الضاب وان لم يملكه حمل به ثم ياخذ زكاة الباقي سواء بالتساقط أو بالتمسك
 وان حفظه تركه للفقير ووقت قوله الحارص ام لا وان تركه الساعي شيئا من الثياب
 اخرجها كالكحل لثما وهو خض من لافن وعليه حنونة ولو شق وبجسمه عشر
 وخرج في كل ارض خراجية فساد به ما نقتضه حنونة ولم تقسم وما خلى
 عنها اهلها خوفا منا وما صالحوا على ائنا لها ونقرهم بموم بالخارج
 ويخرج لاهل الذمة شرعي ارض عشرية وعنه لا تغير تعليق فانت
 خالفناهم فعملها عليهم عمران ومعرفة معرف ما يوجد من بني تغلب
 ويبيع بخر او عم ارض خراجية والعشرية ما سلم لاهلها عليها نفا
 كالمدينة ويخونها وما احتتم المسلمون نفا كالبيع ونحوها
 وما موطن اهلها على انهم لهم بخر ارج بخر عليهم نفا كارض البين
 وما فتح عنوة وقسم كعنف خبير وما تطعمه الخلفاء الراشدون
 من السواد اقطاعي تملكه ونصاب عمل عشرة افرق كل فرق
 ستة عشر صلا عمالية نفا ولا تتكلم زكاة معشرية ولا معشر
 غير نقد نفا بما من اهل الزكاة نقيض الزكاة من عين اثمان
 وقيمة عنوة ووقت وجوبها بظهور واستقرارها باجرانها وانظرها
 بعد سبيل وتصفية ولا يبع جنس الي اخرج في تجليل نصاب غير
 نقد وان اخرج نفا بما من جنس من مصادق هم وحداله معال
 تلك ثمة الايام اذ لم يكن عدل فالكافير واليه وقية الزكاة في النفس
 لاهل القية يعرف مصرف الفين المملوكة للممالج كلها وباقية
 لو اوجه انه لم يكن اجيرا للمسلمين وجمعه في سواته او اشارة
 او ارض له يعلم مالها او عليه وجه معذرة له رضا او في حلي نقد
 حبي

غير سواك او خربته ان علم مالها او كانت مستقلة اليه فله اليه
 ان لم يدعه املكه فان ادعاه به بيته ولا وصفه فله مع بيته
 وهو ما وجد من دفن الجاهلية او من تقدم من الكفار في الجاهلية
 في دار اسلام او عهد او حرب وقدر عليه وحده او بجماعة لا
 منته لهم نفا عليه او على بيته ملامة كفر نقتض نفا فان كان
 عليه او على بيته علامة الكفرية فلقطة باج
 زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة والارزاق في ذهب حبي
 يبلغ عشرين مثقالا ولا في فضة حبي تبلغ وزنه ما بين درهم
 اسله من فزنة المثنان درهم وثلاثة اسباع درهم وهو
 ثمانون وربع حبة شعير سطة وقيل ثمانون وثمانين
 حبة شعير وثلاثة اسباع حبة من الشعير المطلق ولا ثمانين حبة
 وزنة الدرهم نصف مثقال وخمس وهو خمس حبة وخمسا
 حبه على الال وعلى الثلث سبع وخمس حبه وستة اعشار
 حبه وعشر عشر حبه وهو ثمة دوانق والبطيخة وهي السوداء
 ثمانية دوانق والطرية اربعة دوانق واليمينية دانتان
 ونصف والخرسانية دانتان ونحوه فبر ذلك كله اليه المثلثان
 والدرهم الاله من في الزكاة نصاب ذهب ثمانية وعشرون
 درهما واربعه اسباع درهم وقدره خمسة وعشرون دينارا وسبع
 دينار وتسعة على الجدي الذي زنته درهم وثمانون درهم
 وان شق في مفضل فحق غير بين سبل واخراج قدر زكاة بيمين
 وتقدر قدر عظم موضع ذهب خالص زنة مفضل في صام

195